

رقم المحضر: ٦٧
رقم القرار: ١٧
سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء
الواقعة في: ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ يوم: الاربعاء
المتعلقة في: السراي الكبير

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات تعديل الرسوم المتعلقة بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه.

المستندات: - الدستور لاسيما المادة /٦٢ منه.
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ وتعديلاته (الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه) لاسيما المادة /٥ منه.
- المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ (تطبيق القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه).
قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ومرفقاته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّ المادة /٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ قد نصّت: "تُحدد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية:
آ- رسوم المرور والإقامة.

ب- شروط وكيفية منح السمات وبطاقات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون.
ج- الفئات والأشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية إعفاؤهم من وثائق السفر في حالات تبررها او ضاعفهم الخاصة".

وتبيّن أنّ المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ قد حدد كيفية تطبيق القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه،

رقم المحضر: ٦٧
 رقم القرار: ١٧
 تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

وتبيّن أنّ وزارة الداخلية والبلديات قد إقترحت تعديل بعض الرسوم المعمول بها في المديرية العامة للأمن العام (رسوم طلبات الإقامة) على الشكل التالي:

نوع الرسم	قيمة الرسم المعتمد حالياً (ليرة لبنانية)	الرسم المقترض (ليرة لبنانية)
إقامة لحاملي إجازة عمل فئة أولى ولأفراد عائلتهم	١,٨٠٠,٠٠٠	٨٢,٠٠٠,٠٠٠
إقامة لحاملي إجازة عمل فئة ثانية ولأفراد عائلتهم	١,٢٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠,٠٠٠
إقامة لحاملي إجازة عمل فئة ثلاثة	٤٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠
إقامة لحاملي إجازة عمل فئة رابعة	٣٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠ عاملة أولى
	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ عاملة ثانية
	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠ عاملة ثلاثة
بطاقة إقامة للرعايا المصريين	٢٣,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة للطلاب	٢٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة قيد الدرس	٣٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة للبناني حامل الجنسية أجنبية	٢٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة لباقي الفئات	٣٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠
نقل كفيل	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل للفنانين والموسيقيين والأجانب - فئة أولى	٥٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل للفنانين والموسيقيين والأجانب - فئة ثانية	٢٥٠,٠٠٠	١١,٥٠٠,٠٠٠
غرامة على نقل مسافرين بصورة مخالفة لقوانين و التعليمات	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣٨,٠٠٠,٠٠٠
سمرة مرور وإقامة سفر واحدة أو عدة سفرات	٢٥,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
سمرة عمل	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
تحويل سمرة	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

رقم المحضر: ٦٧

رقم القرار: ١٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقتراحًةً السير بإجراءات تعديل الرسوم المتعلقة بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه.

بناءً عليه،

وبعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على تعديل الرسوم المتعلقة بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه وفقاً للجدول الوارد في متن القرار وعلى مشروع المرسوم ذات الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات